جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

((كتاب دوري))

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠

بشأن

اشتراط المعادلة العلمية للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا لاعتبارهما معادلين لدرجة الماجستير كمناط لاستحقاق الحافز المتميز

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها .

وورد النص فى المادة الخامسة منه على أن (يصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه).

وقد صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد استحقاق الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وورد النص في مادته الثانية على أنه " يشترط لمنح الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ أن يكون العامل حاصلا على مؤهل علمي من درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما مما يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات " .

وقد تلاحظ التوسع فى تفسير المعادلة المطلوبة بأنها المعادلة المالية وليست المعادلة العلمية فى حين أن المقصود بالمعادلة فى هذا الشأن هى المعادلة العلمية للدبلومين الحاصل عليهما العامل بدرجة الماجستير ويصدر بهذه المعادلة قرار من المجلس الأعلى للجامعات باعتبار أن المعادلة العلمية هى وحدها التي تعطى للحاصل عليهما الحق فى اعداد رسالة للحصول على الدكتوراه ـ أما المعادلة المالية فلا تصلح فى هذا الشأن وفقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتهما.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

وعليه فإن العامل الحاصل على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا الذى يتقدم إلى جهة الإدارة للمطالبة بحافز الأداء المتميز عن الماجستير وقدرة ١٠٠ جنيه شهريا يكون مناط استحقاقه متوقف على حصوله على قرار من المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة هذين الدبلومين بدرجة الماجستير من الناحية العلمية وليست المالية وعدم الحصول على هذا القرار يخرجه من نطاق الاستحقاق لحافز الأداء المتميز لدرجة الماجستير .

ولا يمنع ما تقدم من استحقاق الحاصل على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا للعلاوة التشجيعية المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ وبتوافر مناط الاستحقاق وفقا لأحكام هذا القرار وذلك تطبيقا لنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

مرفق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٠ بشأن إضافة بعض الأحكام لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ .

وقد عرض هذا الكتاب الدورى على اللجنة المشتركة بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وأقرته على النحو المقدم .

المرجو التنبيه على كافة الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى ...

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
((د.أشرف صلوت النحاس))

تحريرا في ٥ / ٩ / ٢٠١٠

كشف توزيع السادة

السادة الوزراء

السادة المحافظون

السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مدير ومديريات التنظيم والإدارة

حسن ..

جمهورية مصر العربية
وزير الدولة للتنمية الإدارية

قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية
رقم (٨١) لسنة 2010
بشأن إضافة بعض الأحكام
لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 48 لسنة 2009

وزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الإطلاع علي الدستور،

وعلي قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963،

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية،

وعلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978،

وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذية،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 323 لسنة 2004 بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية،

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005 بقواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها،

وعلي قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 48 لسنة 2009.

قـــــــرر

(المادة الأولي)

يُضاف فقرة ثانية إلي البند رقم (1) من المادة الثانية من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 48 لسنة 2009 نصها كالتالي: "ولا يُعتد في شأن المعادلة إلا بالمعادلة العلمية التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات وليس المعادلة المالية".

جمهورية مصر العربية

وزير الدولة للتنمية الإدارية

(المادة الثانية)

يضاف البند رقم (5) إلي المادة الثالثة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 48 لسنة 2009 ونصه كالتالي:

5. في جميع الأحوال لا يستحق الحافز إلا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة شئون العاملين أو من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(د. أحمد درويش)

8/12

صدر في: 2010/8/12

معدل التوزيع:

السادة:

- الوزراء.
- المحافظون.
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة.
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات.
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات.